

نصوص عامة

«وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى «عنه» في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمها، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلاما طلبه أعنوان السلطة.

«وإذا لم يتمكن المصحرون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

«ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل. أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة».

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 4. - لا يمكن أن تتعقد الاجتماعات في الطرق العمومية «ولا أن تتمد إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح».

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 6. - يعود إلى المكتب المحافظة على النظام والحيولة..... «يتناهى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة ولا يسمح».

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 9. - يعاقب..... بغرامة تتراوح بين 2.000 و 5.000 درهم «وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها «بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات».

الفصل 10. - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم «وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

«ويطبق نفس».

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 12. - يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام.....، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا «مختوما بإيداع التصريح،..... من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصيل.

«ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه «المظاهرة، وتبين في التصريح».

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 76.00 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 76.00 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

ووقعه بالخطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفـي.

*

* *

قانون رقم 76.00

يعير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بشأن التجمعات العمومية

المادة الأولى

تعير أو تتم كـما يلي أحكام الفصول 3 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 22 و 23 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية :

«الفصل 3. - يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح بين فيه «اليوم» موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة متخصصين يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم «وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

«ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

الفصل 22. - يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة
أو كل عالمة أخرى تدعو للتجمهر
(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 23. - إن المتابعت المتعلقة بالجنایات والجناح التي
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 21 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

الفصل 5. - يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل 7. - يجوز للسلطة الإدارية التي ثقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدل إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الفصل 11. - تخضع لوجوب تصريح سابق الماكمب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصر بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للقواعد المحلية.

الفصل 21. - كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث.

وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

الفصل 13. - إذا ارتكب السلطة الإدارية المحلية أن
»..... القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب «بلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكنهم».

الفصل 14. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - الأشخاص الذين يقدمون تصريحاً غير صحيح بهدف التغليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منتها.

2 - الأشخاص الذين أو وقع منها
(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 15. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 درهم و 8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات
»..... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالجرائم عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

الفصل 16. - لا تطبق المتضيقات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم «زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة».

الفصل 17. - يمنع كل تجمهر قد يدخل «بالأمن العمومي».

الفصل 19. - إذا وقع تجمهر مسلح بواسطة مكبر للصوت ثم يوجه الأمر للمتجهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتم العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذاراً ثانياً وثالثاً بنفس الكيفية، ويختتمه بعبارة «إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة» وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجهرين بالقوة.

الفصل 20. - يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي :

أولاً : إذا انقض التجمهر استعمال أسلحته تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستة
ثانياً : إذا وقع التجمهر ليلاً تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة وستين :

ثالثاً : إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويمكن في الحالتين
(الباقي لا تغيير فيه).